المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC
مجلس المنافسة
ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏ ⵜⵎⵙⴰⵡⴰⴹ
Conseil de la Concurrence

رأي

مجلس المنافسة

بخصوص اتخاذ تدابير مؤقتة لتنظيم الأسواق المخصصة لبيع أضاحي العيد من قبل الحكومة

ر/26/3

www.conseil-concurrence.ma

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC
مجلس المنافسة
ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Conseil de la Concurrence

رأي
مجلس المنافسة

بخصوص اتخاذ تدابير مؤقتة لتنظيم الأسواق المخصصة لبيع أضاحي العيد من قبل الحكومة

26/3/ر

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

وبنفس العزم، فإن التعاقد الاقتصادي الجديد، يقتضي الاهتمام بمنظومة الإنتاج الاقتصادي، وإذكاء روح المبادرة الحرة، خاصة من خلال تشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة، بما ينسجم مع روح الدستور الجديد، الذي يكرس دولة القانون في مجال الأعمال، ومجموعة من الحقوق والهيئات الاقتصادية، الضامنة لحرية المبادرة الخاصة، ولشروط المنافسة الشريفة، وآليات تخليق الحياة العامة، ولضوابط زجر الاحتكار والامتيازات غير المشروعة، واقتصاد الريع، والفساد والرشوة.

مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الثانية عشرة لعيد العرش، بتاريخ
28 شعبان **1432** الموافق لـ **30** يوليو **2011**

طبقا لأحكام القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، توصل المجلس بطلب رأي من لدن رئيس الحكومة بتاريخ 2 ذو الحجة 1447 الموافق لـ 19 ماي 2026، من أجل إبداء الرأي، بصفة استعجالية، بخصوص اتخاذ تدابير مؤقتة لتنظيم الأسواق المخصصة لبيع أضاحي العيد من قبل الحكومة.

وفي هذا الصدد، وبناء على مقتضيات القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة والقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييرهما وتتميمهما، وبعد الاستماع إلى المقرر العام ومقرر طلب الرأي، صادق مجلس المنافسة بالإجماع، خلال اجتماع هيئة المجلس الخامس والسبعين المنعقد بتاريخ 4 من ذي الحجة 1447 الموافق لـ 21 ماي 2026.

رأي مجلس المنافسة عدد ر/26/3

الصادر بتاريخ 4 ذو الحجة 1447 (الموافق لـ 21 ماي 2026)

بخصوص اتخاذ تدابير مؤقتة لتنظيم الأسواق المخصصة لبيع أضاحي العيد من قبل الحكومة

إن مجلس المنافسة،

• بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014، كما تم تغييره وتتميمه؛

• وبناءً على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014، كما تم تغييره وتتميمه؛

• وبناءً على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لـ فاتح دجنبر 2014 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

• وبناءً على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

• وبناءً على اجتماع هيئة مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 ذو الحجة 1447 الموافق ل 21 ماي 2026؛

• وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء هيئة مجلس المنافسة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

• وبعد الاطلاع على طلب الرأي الوارد من طرف رئيس الحكومة بتاريخ 2 ذو الحجة 1447 الموافق ل 19 ماي 2026 والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 97/إ/2026 بتاريخ 2 ذو الحجة 1447 الموافق ل 19 ماي 2026، والذي استطلع بموجبه رأي المجلس وبصفة استعجالية حول اتخاذ تدابير مؤقتة لتنظيم الأسواق المخصصة لبيع أضاحي العيد؛

• وبناءً على قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2026/124 بتاريخ 2 ذو الحجة 1447 الموافق ل 19 ماي 2026، والقاضي بتعيين السيد محمد بنعكيد مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

• وبعد تقديم المقرر العام والمقرر المكلف بالموضوع لمشروع رأي المجلس خلال اجتماع الهيئة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 ذو الحجة 1447 الموافق ل 21 ماي 2026؛

• وحيث إن طلب الرأي المذكور يندرج في إطار أحكام المادة 4 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، والتي تنص على أنه: "لا تحول أحكام المادتين 2 و3 أعلاه دون إمكانية قيام الإدارة، بعد استشارة مجلس المنافسة، باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أو انخفاض فاحش في الأسعار تعلله ظروف استثنائية، أو كارثة عامة، أو وضعية غير عادية بشكل واضح في السوق بقطاع معين، ولا يجوز أن تزيد مدة تطبيق التدابير المذكورة على ستة (6) أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة من طرف الإدارة"؛

• وتطبيقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.14.652 بتاريخ 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، والتي تنص على أن:

" تتم استشارة مجلس المنافسة المنصوص عليها في المادتين 3 و4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 104.12 من طرف رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض.

يجب أن يدلي مجلس المنافسة برأيه داخل أجل أقصاه شهران إذا تعلق الأمر بتحديد أسعار في إطار أحكام المادة 3 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر.

ويخفض هذا الأجل إلى شهر واحد إذا تعلق الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة في إطار أحكام المادة 4 من القانون المذكور.

غير انه إذا تعلق الأمر بحالات استثنائية تستدعي تدخلا استعجاليا، يجوز لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض أن يطلب من مجلس المنافسة الإدلاء برأيه داخل أجل أقصر تحدد مدته في رسالة الإحالة الموجهة إلى المجلس المذكور".

• وحيث إن القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، قد نص على مبدأ حرية الأسعار، مع السماح للحكومة بعدم التقيد بهذا المبدأ بصفة استثنائية في بعض الحالات المحددة بموجب القانون؛

• واعتبارا لكون هذه الاستشارة تهدف إلى استطلاع رأي مجلس المنافسة بشأن اتخاذ تدابير مؤقتة لتنظيم الأسواق المخصصة لبيع أضاحي العيد المزمع اتخاذه من طرف الحكومة ومدى مطابقة الطلب المقدم مع مقتضيات المادة 4 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

• وحيث إن مقتضيات المادة 4 السالفة الذكر تنص على شرطين أساسيين وهما: -1 ارتفاع أو انخفاض فاحش في الأسعار؛ -2 تعليل هذا الارتفاع أو الانخفاض الفاحش بالاعتبارات المحددة بصفة حصرية في المادة 4 المشار إليها أعلاه؛

• حيث إنه يستفاد من مضمون طلب الرأي وجود ممارسات من شأنها الإخلال بالسير العادي للأسواق، لاسيما ما يتعلق بالمضاربة والزيادة غير المبررة في الأسعار، وكذا بعض السلوكيات الرامية إلى التأثير المصطنع على توازن العرض والطلب، بما قد ينعكس سلبا على القدرة الشرائية للمستهلكين. وعليه، يكون الشرط الأول المنصوص عليه في المادة 4 من القانون104.12 مستوفى؛

• وحيث إن المشرع قد حدد بشكل حصري وليس على سبيل الاستدلال قائمة الأسباب التي من شأنها إضفاء طابع الشرعية للجوء إلى التدابير المؤقتة المنصوص عليها في نفس المادة وهي: (أ) ظروف استثنائية، (ب) كارثة عامة، (ت) وضعية غير عادية بشكل واضح للسوق المعني؛

• وحيث إنه يمكن تعريف الوضعية غير العادية بشكل واضح للسوق على أنها حالة اختلال ملموس في السير التنافسي العادي للسوق، ناتجة عن ممارسات أو سلوكيات تؤدي إلى اضطراب آليات تحديد الأسعار أو إلى خلق ندرة مصطنعة أو التأثير غير المشروع على شروط العرض والطلب؛

• وحيث إنه بالنظر إلى خصوصية الفترة المرتبطة بعيد الأضحى، باعتبارها مناسبة تعرف سنويا ارتفاعا استثنائيا ومكثفا في الطلب على الأضاحي بمختلف جهات المملكة، وما يرافق ذلك من ضغط متزايد على قنوات التموين والتسويق، فإن هذا الظرف الموسمي من شأنه أن يخلق بيئة لبعض الممارسات المضارباتية والسلوكات المنافية لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، لاسيما ما يتعلق بإعادة البيع من طرف الوسطاء بغرض المضاربة، أو التخزين غير المشروع للأضاحي بهدف خلق ندرة مصطنعة، أو التأثير المتعمد والمصطنع على مستويات الأسعار، بما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي للسوق والمساس بشفافية المعاملات التجارية، وهو ما يجعل السوق المعنية توجد في وضعية غير عادية، وبالتالي فإن الشرط المتعلق بوجود وضعية غير عادية بشكل واضح في السوق المعني يعتبر مستوفى؛

• وحيث إن الإجراء المزمع اتخاذه من طرف الحكومة والمتعلق باتخاذ تدابير مؤقتة لتنظيم الأسواق المخصصة لبيع أضاحي العيد، يهدف إلى ضمان شفافية المعاملات التجارية، والحفاظ على السير التنافسي السليم للأسواق، والحد من الممارسات المنافية لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، بما يساهم في حماية المستهلك والحفاظ على التوازن الطبيعي للسوق؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

قبول طلب الرأي الوارد من لدن رئيس الحكومة المتعلق باتخاذ تدابير مؤقتة لتنظيم الأسواق المخصصة لبيع أضاحي العيد، وذلك لاستيفائه الشروط القانونية الواردة في المادة 4 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه.

المادة الثانية:

موافقة مجلس المنافسة على اتخاذ الحكومة لتدابير مؤقتة قصد تنظيم الأسواق المخصصة لبيع أضاحي العيد، وذلك خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر قرار رئيس الحكومة المتعلق بهذه التدابير في الجريدة الرسمية إلى غاية 3 يونيو 2026، وتشمل هذه التدابير إمكانية اعتماد تسقيف لأسعار بيع الأضاحي بالكيلوغرام في حال ارتأت الحكومة ذلك.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن هيئة مجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 ذو الحجة 1447 الموافق ل 21 ماي 2026، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد أحمد رحو، وعضوية السيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، حسن أبو عبد المجيد، عادل هدان، عبد السلام بنعبو، منير مهدي، عثمان الفردوس، وعبد الخالق التهامي، ورشيد بنعلي، والعيد محسوسي وبوعزة خراطي.

ملاحـــــــق

الملحق 1: الهيئة المشرفة على إعداد رأي مجلس المنافسة

المقرر العام
محمد هشام بوعياد
المقرر العام المساعد
عبد الهادي الفلاح
المقرر المكلف بملف مبادرة الإدلاء بالرأي
محمد بنعكيد

الملحق 2: لائحة أعضاء الاجتماع الخامس والسبعين لهيئة المجلس

الرئيس	الأمين العام
أحمد رحو	محمد أبو العزيز
الأعضاء الدائمون	
شيماء عبو	
عادل بوكبير	
عبد العزيز الطالبي	
حسن أبو عبد المجيد	
الأعضاء المستشارون	
عبد الخالق التهامي	
عادل هدان	
عبد السلام بنعبو	
منير مهدي	
رشيد بن علي	
العيد محسوسي	
عثمان الفردوس	
بوعزة خراطي	
نائبة مندوب الحكومة	
لطيفة بدومة	

الملحق 3: لائحة الأعضاء الذين تداولوا في موضوع الرأي

الرئيس
أحمد رحو
الأعضاء الدائمون
شيماء عبو
عادل بوكبير
عبد العزيز الطالبي
حسن أبو عبد المجيد
الأعضاء المستشارون
عبد الخالق التهامي
عادل هدان
عبد السلام بنعبو
منير مهدي
رشيد بن علي
العيد محسوسي
عثمان الفردوس
بوعزة خراطي

مجلس المنافسة
زاوية شارع الزيتون ومحمد اليزيدي حي الرياض - الرباط
الهاتف : 16 62 75 37 05 - 10 28 75 37 05
www.conseil-concurrence.ma